

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تحديد المعايير والشروط الدنيا
تحدد المعايير والشروط الدنيا الواجب التقيد بها بالنسبة لعملية التفكك الحراري وفق أحكام الملحق المرفق.

يتوجب على كل جهة تتولى معالجة النفايات الصلبة البلدية من خلال التفكك الحراري اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع هذه المعايير والشروط الدنيا موضع التنفيذ.

المادة ٢ - الملحق
يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٣ - حق فرض معايير وشروط جديدة
تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض معايير وشروط جديدة او تعديل اي منها عندما تدعو الحاجة.

المادة ٤ - الغاء القرارات المخالفة
تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥ - نشر القرار والعمل به
ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ آذار ٢٠٢٤

وزير البيئة
د. ناصر ياسين

للاطلاع على مرفقات هذا القرار الدخول على الرابط
التالي: www.Pcm.gov.Lb

قرار رقم ١/٢٩

المعايير والشروط الدنيا المتعلقة بعملية التخلّص النهائي من النفايات الصلبة

إن وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)،
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما

يتوجب على كل جهة تتولى معالجة النفايات الصلبة البلدية من خلال انتاج الوقود من النفايات اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع هذه المعايير والشروط الدنيا موضع التنفيذ.

المادة ٢ - الملحق
يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٣ - حق فرض معايير وشروط جديدة
تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض معايير وشروط جديدة او تعديل اي منها عندما تدعو الحاجة.

المادة ٤ - الغاء القرارات المخالفة
تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥ - نشر القرار والعمل به
ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ آذار ٢٠٢٤

وزير البيئة
د. ناصر ياسين

للاطلاع على مرفقات هذا القرار الدخول على الرابط
التالي: www.Pcm.gov.Lb

قرار رقم ١/٢٨

المعايير والشروط الدنيا المتعلقة بعملية التفكك الحراري

إن وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)،
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما
المادة ٢٢ - ج منه،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢، الرأي رقم ٢٠٢٣/٦١-٢٠٢٤ تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤، الرأي رقم ٢٠٢٣/٨٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤)،

المواد ٢٣، ٢٤ - ١ - ٢٤ - ٢ ب منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢، الرأي رقم ٢٠٢٣/٦١-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣، الرأي رقم ٢٠٢٣/٨٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تحديد المعايير والشروط الدنيا

تحدد المعايير والشروط الدنيا الواجب التقيد بها بالنسبة لعملية التخلص النهائي من النفايات الصلبة (بما فيه التحضير وطرق الطمر الصحي) وفق أحكام الملحق المرفق.

يتوجب على كل جهة تتولى عملية التخلص النهائي من النفايات الصلبة (بما فيه التحضير وطرق الطمر الصحي) اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع هذه المعايير والشروط الدنيا موضع التنفيذ.

المادة ٢ - الملحق

يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٣ - حق فرض معايير وشروط جديدة
تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض معايير وشروط جديدة او تعديل اي منها عندما تدعو الحاجة.

المادة ٤ - الغاء القرارات المخالفة

تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥ - نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ آذار ٢٠٢٤

وزير البيئة

د. ناصر ياسين

للاطلاع على مرفقات هذا القرار الدخول على الرابط التالي: www.Pcm.gov.Lb

قرار رقم ١/٣٠

المواصفات الفنية لكل نوع من المطامر الصحية

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما المادة ٢٤ - ٢ أ منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢، الرأي رقم ٢٠٢٣/٦١-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣، الرأي رقم ٢٠٢٣/٨٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تحديد المعايير والشروط الدنيا

تحدد المواصفات الفنية لكل نوع من المطامر الواجب التقيد بها بالنسبة لعملية انشاء المطامر الصحية وفق أحكام الملحق المرفق.

يتوجب على كل جهة تتولى عملية انشاء مطامر صحية اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع هذه المواصفات الفنية موضع التنفيذ.

المادة ٢ - الملحق

يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٣ - حق فرض معايير وشروط جديدة

تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض معايير وشروط جديدة او تعديل اي منها عندما تدعو الحاجة.

المادة ٤ - الغاء القرارات المخالفة

تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥ - نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ آذار ٢٠٢٤

وزير البيئة

د. ناصر ياسين

للاطلاع على مرفقات هذا القرار الدخول على الرابط

التالي: www.Pcm.gov.Lb